جمعية تحفيظ القرآن الكريم

بمحافظة بدر

السياسات واللوائح

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الحوكمة المؤسسية | الإصدار الثاني

2025

مقدمة

انطلاقًا من حرص الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بدر على الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وحماية موارد الجمعية وأنشطتها من أي استغلال غير مشروع، وضعت هذه السياسة لتحديد أبرز مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنظيم آلية التعامل معها ورفعها للجهات المختصة وفق المتطلبات النظامية.

وتأتي هذه السياسة في إطار التزام الجمعية بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز الحوكمة والامتثال. وقد أكد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أهمية وجود مؤشرات وسياسات وإجراءات داخلية لدى المنظمات غير الربحية لمكافحة هذه الجرائم.

أولًا: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. حماية الجمعية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. تحديد المؤشرات التي قد تدل على وجود عملية غير اعتيادية أو محل اشتباه.
٣. تعزيز قدرة العاملين على التعرف على حالات الاشتباه.
٤. تنظيم إجراءات التعامل مع الحالات المشتبه بها.
٥. تعزيز الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
٦. حماية سمعة الجمعية ومواردها ومستفيديها وشركائها.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- المدير التنفيذي.
- جميع العاملين في الجمعية.
- المتطوعين، بحسب طبيعة مهامهم.
- كل من يشارك في استقبال التبرعات أو إدارتها أو صرفها أو تنفيذ العمليات المالية.

المادة الثالثة: المرجعية

تستند هذه السياسة إلى الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، واللوائح والتعليمات ذات الصلة بالمنظمات غير الربحية، وما يصدر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي من أدلة وتعليمات.

ثانيًا: المبادئ العامة

المادة الرابعة: مبدأ الوقاية

تلتزم الجمعية باتخاذ التدابير المناسبة للتعرف على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد منها، بما يتناسب مع طبيعة أنشطتها وحجم عملياتها.

المادة الخامسة: عدم افتراض الجريمة

وجود مؤشر أو أكثر من مؤشرات الاشتباه لا يعني بالضرورة وقوع جريمة، وإنما يعد سببًا يستوجب التحقق والتقييم وفق الإجراءات المعتمدة.

المادة السادسة: التوثيق

توثق الحالات التي تستدعي الاشتباه والإجراءات المتخذة بشأنها وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة، مع المحافظة على سرية المعلومات.

ثالثًا: مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال

المادة السابعة: المؤشرات المتعلقة بالتبرعات

تشمل مؤشرات الاشتباه ما يأتي:

١. ورود تبرع لا يتناسب بصورة واضحة مع طبيعة المتبرع أو نشاطه المعروف دون مبرر واضح.

٢. الإصرار على استخدام وسائل دفع غير معتادة أو غير متناسبة مع طبيعة العملية.

٣. تعدد التبرعات أو العمليات المالية بمبالغ متقاربة خلال فترات قصيرة بصورة غير معتادة.

٤. ورود مبالغ من عدة أشخاص أو جهات مرتبطة ببعضها دون وجود مبرر واضح.

٥. طلب المتبرع إعادة التبرع أو تحويله إلى شخص أو جهة أخرى دون مبرر مرتبط بغرض التبرع.

٦. عدم وضوح مصدر الأموال أو وجود معلومات متناقضة بشأن مصدرها.

٧. رفض تقديم المعلومات أو المستندات اللازمة للتحقق عند طلبها وفق الأنظمة والإجراءات المعتمدة.

المادة الثامنة: المؤشرات المتعلقة بالعمليات المالية

تشمل مؤشرات الاشتباه:

١. وجود عمليات مالية غير معتادة أو معقدة لا تتناسب مع طبيعة نشاط الجمعية.

٢. استخدام حسابات أو وسائل دفع تخص أشخاصًا آخرين دون مبرر واضح.

٣. وجود عمليات متكررة لا يظهر لها غرض اقتصادي أو خيري واضح.

٤. محاولة تقسيم عملية مالية إلى عدة عمليات صغيرة بطريقة غير معتادة.

٥. محاولة تجاوز الصلاحيات أو إجراءات التحقق والاعتماد.

٦. وجود تناقض بين طبيعة العملية والغرض المعلن منها.

رابعًا: مؤشرات الاشتباه بتمويل الإرهاب

المادة التاسعة: مؤشرات الاشتباه

تشمل مؤشرات الاشتباه بتمويل الإرهاب ما يأتي:

١. وجود صلة بين المتبرع أو المستفيد أو أي طرف في العملية وشخص أو جهة مدرجة في القوائم ذات الصلة بالعقوبات أو الإرهاب وتمويله.

٢. طلب توجيه أموال الجمعية إلى أشخاص أو جهات غير معروفة أو غير معتمدة.

٣. عدم وضوح المستفيد النهائي من التبرع أو العملية المالية.

٤. محاولة استخدام الجمعية كوسيط لتحويل أموال أو تقديم دعم لجهات لا ترتبط بأغراض الجمعية المعتمدة.

٥. تقديم معلومات غير واضحة أو متناقضة عن الغرض من التبرع أو الجهة المستفيدة.

٦. محاولة تجاوز إجراءات التحقق من هوية المتبرع أو المستفيد أو المستفيد الحقيقي.

٧. وجود عمليات مالية أو تبرعات لا تتناسب مع الغرض المعلن أو النشاط المعتاد للجمعية.

٨. وجود علاقة غير مبررة بين أطراف العملية وأشخاص أو جهات محل اشتباه.

٩. استخدام وسائل دفع أو تحويل غير معتادة يصعب التحقق من مسارها أو المستفيد النهائي منها.

خامسًا: مؤشرات عامة للاشتباه

المادة العاشرة: المؤشرات المشتركة

من مؤشرات الاشتباه التي تستوجب مزيدًا من التحقق:

١. السرية غير المبررة بشأن مصدر الأموال أو وجهتها.

٢. الاستعجال غير المعتاد في تنفيذ العملية.

٣. تقديم مستندات ناقصة أو غير متسقة.

٤. محاولة التأثير على العاملين لتجاوز الإجراءات.

٥. تكرار العمليات غير المعتادة من الطرف نفسه.

٦. عدم تناسب العملية مع طبيعة العلاقة أو النشاط.

٧. وجود أطراف متعددة في العملية دون مبرر واضح.

٨. أي سلوك أو عملية أخرى تثير أسبابًا معقولة للاشتباه وفق طبيعة الحالة.

سادسًا: إجراءات التعامل مع الاشتباه

المادة الحادية عشرة: رصد المؤشر

عند ملاحظة أي عملية أو سلوك غير معتاد، يقوم الموظف المختص بتوثيق الملاحظة ورفعها إلى المسؤول المعني وفق الإجراءات الداخلية المعتمدة.

المادة الثانية عشرة: التحقق

تتم دراسة الحالة والتحقق من المعلومات والمستندات ذات العلاقة، دون اتخاذ إجراءات قد تؤثر في سلامة عملية الإبلاغ أو تكشف وجود اشتباه للعميل أو الطرف المعني.

المادة الثالثة عشرة: رفع الحالة

إذا توفرت أسباب معقولة للاشتباه وفق المتطلبات النظامية، يتم رفع الحالة إلى الجهة المختصة داخل الجمعية لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة والإبلاغ عبر القنوات الرسمية المعتمدة.

وقد أكد المركز الوطني على التزام المنظمات غير الربحية بآلية الإبلاغ عند وجود أسباب معقولة للاشتباه بارتباط الأموال أو العمليات بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة الرابعة عشرة: حظر التنبيه

يحظر على العاملين في الجمعية تنبيه العميل أو المتبرع أو المستفيد أو أي شخص آخر ذي علاقة بأن هناك عملية تحقق أو اشتباه أو بلاغًا متعلقًا بالعملية، إلا في الحدود التي تسمح بها الأنظمة والتعليمات.

المادة الخامسة عشرة: السرية

تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بحالات الاشتباه والإجراءات المتخذة بشأنها، ولا يجوز تداولها إلا مع الأشخاص المخولين بذلك.

سابعًا: مسؤوليات العاملين

المادة السادسة عشرة: التزام العاملين

يلتزم العاملون الذين تقع ضمن مهامهم التعامل مع التبرعات أو العمليات المالية بما يأتي:

١. التعرف على مؤشرات الاشتباه.
٢. تطبيق إجراءات التحقق المعتمدة.
٣. عدم تجاوز الصلاحيات.
٤. توثيق العمليات والملاحظات ذات العلاقة.
٥. رفع حالات الاشتباه عبر القنوات المعتمدة.
٦. المحافظة على سرية المعلومات.

ثامنًا: مسؤوليات الإدارة

المادة السابعة عشرة: مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:

١. اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات المرتبطة بها.
٢. متابعة مستوى التزام الجمعية.
٣. التأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة المخاطر والامتثال.

المادة الثامنة عشرة: المدير التنفيذي

يتولى المدير التنفيذي:

١. الإشراف على تطبيق هذه السياسة.
٢. التأكد من وجود إجراءات فعالة لرصد الاشتباه والتعامل معه.
٣. توفير التدريب والتوعية للعاملين المعنيين.
٤. متابعة معالجة الملاحظات وحالات الاشتباه وفق الصلاحيات والأنظمة.

المادة التاسعة عشرة: الإدارة المالية والجهات ذات العلاقة

تلتزم الجهات المختصة بالتبرعات والعمليات المالية بتطبيق إجراءات التحقق والتوثيق والرصد والإبلاغ وفق السياسات المعتمدة والأنظمة ذات العلاقة.

تاسعًا: التدريب والتوعية

المادة العشرون: التوعية

تعمل الجمعية على توعية العاملين المعنيين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومؤشرات الاشتباه، وآليات التعامل معها والإبلاغ عنها.

كما تعمل على تحديث التوعية عند صدور متطلبات أو أدلة أو تعليمات جديدة من الجهات المختصة. وقد واصل المركز الوطني خلال عام ٢٠٢٦ تنفيذ برامج توعوية متخصصة للمنظمات غير الربحية في هذا المجال.

عاشرًا: المراجعة والتحديث

المادة الحادية والعشرون: مراجعة السياسة

تراجع هذه السياسة بشكل دوري، أو عند حدوث تغييرات في الأنظمة أو التعليمات أو طبيعة أعمال الجمعية، للتأكد من استمرار ملاءمتها وفعاليتها.

المادة الثانية والعشرون: تعديل السياسة

يجوز تعديل هذه السياسة أو تحديثها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على مقترح الإدارة التنفيذية أو الجهة المختصة.

حادي عشر: أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون: تفسير السياسة

يكون تفسير أحكام هذه السياسة من اختصاص مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الرابعة والعشرون: عدم التعارض

في حال تعارض أي حكم من أحكام هذه السياسة مع نظام أو لائحة أو تعليمات واجبة التطبيق، يعمل بالنص النظامي أو التنظيمي الأعلى.

المادة الخامسة والعشرون: النفاذ

تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات أو إجراءات سابقة في حدود موضوعها.

اعتماد السياسة

تم اعتماد **سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب – الإصدار الثاني** من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاســـــم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي

التوقـــيع :

التاريـــخ : 19-02-2025